

تقرير



لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون
رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مقررة اللجنة
هند الغزالي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2025 - 2026
= دورة أبريل 2026 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- ورقة تقنية
- تقديم عام
- مشروع القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما احيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل
- عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية
- لوائح إنبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقرر اللجنة : السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز : رئيس مصلحة اللجنة

- سمير بوخريس - اميركو نعمة صباح - نبيه الوسطي

- يمينه توابي - سهام العسري - وسيلة المسكيني - هيثم بوشامة

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : الثلاثاء 7 يوليوز 2026

✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة : الإثنين 13 يوليوز 2026

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 02

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : ساعتان

✓ نتيجة التصويت على مشروع القانون :

✓ مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة كما وافقت عليه اللجنة بدون تعديل :

- الموافقون : 07

- المعارضون : لا أحد

- المتنعون : 01

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون خلال الاجتماعين المنعقدين يوم الأربعاء 8 يوليوز 2026 والاثنين 13 يوليوز 2026، برئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة والسيدة المستشارة هناء بلخير النائبة الثانية لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل، وكذا عدد من السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وبعد العرض القيم والشامل الذي قدمه السيد الوزير أمام اللجنة حول مضامين هذا المشروع القانون، حظي مشروع القانون رقم 013.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باهتمام كبير من لدن السيدات والسادة المستشارين، الذين نوهوا بأهدافه الرامية إلى تحيين الإطار القانوني المنظم للملكية الفكرية، بما يواكب التحولات الرقمية والتكنولوجية، ويعزز حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، ويقوي آليات مكافحة القرصنة، فضلا عن دعم الصناعات الثقافية والإبداعية وتوفير بيئة قانونية ملائمة لتطوير الإبداع والابتكار.

وانصبت المناقشة أساسا على عدد من القضايا المرتبطة بتنزيل مقتضيات المشروع، وفي مقدمتها مواكبة المستجدات التي أفرزها الذكاء الاصطناعي، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وضمان الحق في الولوج إلى المعرفة، إلى جانب تعزيز الحكامة والشفافية في تدبير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتقوية آليات استخلاص وتوزيع العائدات، وتطوير أدوار المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلا عن تشديد آليات التصدي للقرصنة الرقمية وحماية المصنفات في البيئة الرقمية.

وأكد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة أن تنعكس الحماية القانونية على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمؤلفين والمبدعين، ودعم الاستثمار في الصناعات الثقافية والإبداعية، مع الدعوة إلى معالجة بعض الجوانب التقنية التي يثيرها المشروع، وإخضاعه لتقييم يستند إلى حصيلة تطبيق القانون الحالي، بما يضمن فعالية الإصلاح وتحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية، وتشجيع الإبداع ومواكبة التحولات الرقمية المتسارعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جوابه على أسئلة السادة المستشارين وملاحظاتهم القيمة، فقد أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع القانون رقم 013.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يندرج في إطار تحديث المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، بما يواكب التحولات الرقمية والتكنولوجية ويعزز مكانة الصناعات الثقافية والإبداعية باعتبارها رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأكد أن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشكل آلية أساسية لترسيخ مفهوم الصناعة الثقافية، مبرزاً ضرورة التمييز بين حق المؤلف وحق الاستنساخ، وما يقتضيه ذلك من تطوير آليات تدبير مختلف الحقوق المرتبطة باستغلال المصنفات، كما أبرز الجهود المبذولة لتطوير منظومة استخلاص وتوزيع الحقوق، من خلال اعتماد آليات معلوماتية تمكن من احتساب عمليات استنساخ الكتب والجرائد والمقالات لفائدة المؤلفين والناشرين والصحفيين المنخرطين بالمكتب، إلى جانب التنسيق مع إدارة الجمارك بشأن المعدات المستعملة في الاستنساخ، مؤكداً أن هذه الإجراءات تروم تعزيز حماية الملكية الفكرية، وتقوية الصناعات الثقافية والإبداعية، وتمكين المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الإمكانيات اللازمة للاضطلاع بمهامه والاستجابة لانتظارات مختلف أصحاب الحقوق.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 13 يوليوز 2026، بحضور السيد هشام الصابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل، صادقت اللجنة على مشروع القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مادة مادة، وعلى مشروع القانون برمته كما أحيل على اللجنة بدون تعديل، بالنتيجة التالية :

- **الموافقون : 07**

- **المعرضون : لا احد**

- **المتنعون : 01**

الإمضاء : مقرر اللجنة

هند الغزالي

**مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق
بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٢ | ٤٢٥٠

مشروع قانون رقم 013.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

م. ش. الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 013.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

«29 - يقصد «بالفنون التشكيلية والبصرية»: الطباعة الفنية.»

«.....»

«.....»

«32 -»

«33 - يقصد بمصطلح «القرصنة»: كل استغلال غير مرخص به، طبقاً لأحكام هذا القانون، لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو تسجيل «سمعي بصري، بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الرقمية أو عبر «شبكة الأنترنت.»

«المادة 7.-

«1 - تحى تعابير أو العرفي :

«.....»

«.....»

«4 - إن حق الترخيص باستغلال الأعمال المشار.....
«المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. ويتولى المكتب المذكور استخلاص المستحقات المترتبة عن استغلالها طبقاً لأحكام «المادة 1.7 أدناه.

«5 - تخصص الثقافة.»

«المادة 10.- يخلو للمؤلف أدناه :

«أ)»

«.....»

«.....»

«ط) نقل المصنف وسيلة أخرى.

«يستفيد المؤلف من عائد مادي مقابل قيامه أو ترخيصه بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1.7 أدناه.»

مادة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و7 و10 و2.24 (الفقرة الثانية) و1.43 (الفقرة الأولى) و44 و1.59 و6.59 و2.60 و61 و2.61 و64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) :

«المادة 1.- يقصد بالمصطلحات المعاني التالية :

«.....»

«.....»

«16 - يقصد بمصطلح «البث الإذاعي والتلفزي»، تبليغ الجمهور، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي أو بتسجيل سمعي بصري بواسطة الإرسال السلكي أو اللاسلكي «بأي وسيلة كانت ولا سيما عبر الأقمار الاصطناعية والشبكات الإلكترونية.»

«.....»

«.....»

«22 - يراد بعبارة «النقل إلى الجمهور» أو لاسلكيا أو بطريقة رقمية أو عبر شبكة الأنترنت بالصورة أو بالصوت أو بالصورة يختارونها فرادى.

«.....»

«.....»

«26 - يراد بعبارة «منتج التسجيل الصوتي»، الشخص صوتية.

«.....»

«28 - يراد بمصطلح فني خاص بالفنون التشكيلية والبصرية بعد البيع مهني سوق الفنون التشكيلية والبصرية، إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

«المادة 61.- يخول للمحكمة تراها ملائمة :

«أ) إصدار حكم أو أمر بمنع أو إيقاف أو إنهاء أي خرق لحق
«محمي بموجب هذا القانون. وإذا تم هذا الخرق عن طريق النقل إلى
«الجمهور، يصدر الحكم أو الأمر المذكور في مواجهة كل شخص ذاتي
«أو اعتباري يستطيع، بحكم وظيفته أو اختصاصاته، إيقاف هذا
«النقل.

«ب)

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 2.61.- يرفع إجراء التوقيف المذكور بما يثبت :

« - إما القيام رئيس المحكمة ؛

« - أو أنه قد رفع أو القرصنة.

«يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بصورة استثنائية،
«تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لعشرة أيام إضافية بناء
«على طلب معلل.»

«المادة 64.- يعاقب بالحبس بخرق متعمد :

«.....»

«.....»

«ويعاقب بنفس 3.64 بعده :

«.....»

«.....»

« - كل من قام المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من
«هذا القانون ؛

« - كل من قام دون ترخيص باستغلال المصنفات المشار إليها في
«الفقرة الأولى من المادة 1.7 من هذا القانون ؛

« - كل من قام بأحد هذا القانون ؛

« - كل من ثبتت من هذا القانون.

«كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى
«أعلاه، كل من منع الأعوان المشار إليهم في المادة 2.60 من هذا القانون
«من قيامهم بمهامهم أو عرقل قيامهم بها خلافا لأحكام هذا القانون.»

«لا تطبق حقوق في التأجير.»

«المادة 2.24 (الفقرة الثانية). - تحدد بنص تنظيمي
«وسائل النسخ التصويري.»

«المادة 1.43 (الفقرة الأولى). - يتمتع مؤلفو مصنفات الفنون
«التشكيلية والبصرية بحق التتبع وفاة المؤلف.»

«المادة 44.- عقد النشر وتوزيعها، بأي وسيلة كانت
«ولاسيما عبر الوسائل الرقمية.»

«المادة 1.59. - طبقا للمادتين والفيديوغرامات
«وناشري الكتب وناشري الصحف، الحصول لهذه المصنفات.»

«المادة 6.59.- يوزع المكتب للأقسام التالية :

« - 35 % ؛

« - 35 % لفناني الأداء وناشري الكتب وناشري الصحف ؛

« - 10 % لمنتجي

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 2.60.- يؤهل لمعاينة المخالفات محرورو المحاضر.

«يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية
«الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفقرة
«الأولى أعلاه للقيام بما يلي :

« - الولوج إلى المحلات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل
«وتفتيشها، ولا سيما تلك التابعة لمستغلي المصنفات الأدبية
«والفنية المحمية بموجب هذا القانون ؛

« - الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق وأخذ نسخ منها ؛

« - الحصول على المعلومات المفيدة في عملية البحث ؛

« - حجز المعدات والوسائل والأدوات والوثائق التي لها علاقة
«بالمخالفة التي تمت معاينتها بعد جردها وتضمينها في محضر.

«تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر
«مؤرخة وموقعة، وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقا للتشريع
«الجاري به العمل.»

المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 2.00 بالمادة 1.7 التالية :

«المادة 1.7 .- يخضع استغلال المصنفات التي استوفت حمايتها المدة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا القانون «لترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حينما يكون هذا الاستغلال لأهداف تجارية. ويتولى هذا المكتب استخلاص المستحقات المترتبة على استغلال المصنفات المذكورة.

«تحتسب المستحقات على أساس جزافي، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخصص حصيلة المستحقات المحصلة، بعد خصم مصاريف التدبير، لدعم الصناعات الثقافية.

«يسهر المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على «مراقبة مدى احترام سلامة وأصالة المصنفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وله أن يرفض كل استغلال من شأنه الإضرار بها.»

المادة الثالثة

تحل عبارتاً «منتج تسجيل صوتي» و «منتج التسجيلات الصوتية»، على التوالي، محل عبارتي «منتج مسجل صوتي» و «منتج المسجلات الصوتية» في المواد 38 و 51 و 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00.

وتحل عبارة «منتجي التسجيلات الصوتية» محل عبارة «منتجي المسجلات الصوتية» في عنوان الباب الثاني والمادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵣⴰⵢⵜ

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵣⴰⵢⵜ

ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية

وزارة الشباب

والثقافة والتواصل

قطاع التواصل ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

عرض حول مشروع قانون رقم 013.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الثلاثاء 08 يوليوز 2026



محااور العرض

❖ المرجعيات

❖ السياق

❖ الأهداف

❖ مستجدات المشروع



❖ المرجعيات

يندرج إعداد مشروع القانون رقم 013.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار:

- حماية حرية الإبداع والتعبيرات الثقافية وفق الدستور؛
- تحديث المنظومة القانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- مواكبة التحولات الرقمية وأنماط استغلال المصنفات عبر المنصات الإلكترونية.

❖ السياق

يأتي المشروع استجابة للتحولات التي يشهدها استغلال المصنفات الأدبية والفنية بفعل الرقمنة وانتشار المنصات الإلكترونية، وما ترتب عنها من توسع للقرصنة والبت غير المشروع، مما يستوجب تعزيز آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.



الأهداف

يهدف هذا المشروع، إلى :

- ملاءمة التشريع الوطني مع التطورات الرقمية؛
- تعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة في البيئة الرقمية؛
- تقوية الآليات القانونية والقضائية والإدارية لمكافحة القرصنة؛
- توفير إطار قانوني يواكب الاستحقاقات الرياضية الكبرى، وعلى رأسها كأس العالم 2030، بما يضمن حماية حقوق البث.

❖ مستجدات المشروع

❖ المحور الأول: تحيين بعض المفاهيم القانونية

- توسيع مفهوم البث الإذاعي ليشمل مختلف وسائل البث الحديثة؛
- توسيع مفهوم النقل إلى الجمهور ليشمل الإتاحة عبر الوسائط الرقمية؛
- اعتماد مصطلحات قانونية أكثر دقة؛
- إدراج تعريف قانوني للقرصنة يشمل الاستغلال غير المشروع عبر الوسائط الرقمية.

❖ المحور الثاني: تعزيز صلاحيات المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

توسيع اختصاصات المكتب لتشمل الترخيص باستغلال الفولكلور واستخلاص العائدات المالية المترتبة عنه، وتخصيصها لدعم الصناعات الثقافية بعد خصم مصاريف التدبير.

❖ المحور الثالث: تأطير استغلال الفولكلور والمصنفات التي استوفت مدة الحماية القانونية

إخضاع الاستغلال التجاري للمصنفات التي انتهت مدة حمايتها لترخيص من المكتب، مع تمكينه من تحصيل مقابل مالي والسهر على الحفاظ على سلامة هذه المصنفات.

❖ مستجدات المشروع

❖ المحور الرابع : تعزيز الحماية الاقتصادية لحقوق المؤلف

تكريس حق المؤلف في الاستفادة من مقابل مالي عن مختلف أوجه استغلال مصنفاته، بما يدعم الحماية الاقتصادية وآليات التدبير الجماعي.

❖ المحور الخامس : عقد النشر ونظام النسخة الخاصة

- توسيع عقد النشر ليشمل النشر الرقمي؛
- توسيع المستفيدين من نظام النسخة الخاصة ليشمل ناشري الكتب والصحف.

❖ المحور السادس : تعزيز آليات الحماية القانونية

تمكين القضاء من إصدار أوامر فورية لوقف جميع أشكال الاعتداء على الحقوق المحمية، بما فيها المخالفات المرتكبة عبر الوسائط الرقمية.

❖ المحور السابع : تطوير الحماية الجمركية للحقوق

تمديد أجل توقيف السلع المشتبه في كونها مقرصنة لمدة عشرة أيام إضافية عند الاقتضاء، بما يعزز فعالية التدخل الجمركي.



❖ مستجدات المشروع

❖ المحور الثامن : تعزيز صلاحيات أعوان المكتب

توسيع صلاحيات أعوان المكتب في البحث والمعاينة والحجز، وتجريم عرقلة مهامهم، مع تحيين العقوبات لمواجهة القرصنة الرقمية.

❖ المحور التاسع : ترتيب الآثار على باقي مقتضيات القانون

تحيين المصطلحات القانونية المرتبطة بمنتجي التسجيلات الصوتية في مختلف مقتضيات القانون.

نهاية العرض

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

نوه السيدات والسادة المستشارون بمشروع القانون رقم 13.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، معتبرين أنه يأتي في سياق التحولات المتسارعة التي يعرفها المجال الرقمي، وما يفرضه ذلك من ضرورة تحيين الإطار القانوني المنظم للملكية الفكرية بما يواكب المستجدات التكنولوجية، ويعزز حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، ويكرس التزامات المملكة في مجال حماية الملكية الفكرية، كما اعتبروا أن المشروع يشكل خطوة مهمة نحو تحديث المنظومة القانونية، وتقوية آليات التصدي للقرصنة، وتشجيع الاستثمار في الصناعات الثقافية والإبداعية، وتوفير بيئة قانونية أكثر ملاءمة للإبداع والإنتاج الثقافي والفني .

وأشادوا بما تضمنه مشروع القانون من مستجدات همت توسيع الحماية القانونية للمصنفات في البيئة الرقمية، وتطوير آليات استغلال المصنفات عبر الوسائط الحديثة، وتوسيع عقد النشر ليشمل النشر الرقمي، فضلا عن تعزيز اختصاصات المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتقوية آليات حماية الحقوق المالية والأدبية للمبدعين، بما من شأنه الإسهام في تثمين الرأسمال الثقافي الوطني وتشجيع الإبداع والابتكار .

وفي المقابل، انصب جانب مهم من المناقشة على ضرورة مواكبة التطورات المتسارعة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، حيث أكد عدد من السيدات والسادة المستشارين أن مشروع القانون لم يتضمن مقتضيات دقيقة تنظم استعمال المصنفات المحمية في تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي أو إنتاج محتويات جديدة اعتمادا عليها، داعين إلى وضع إطار قانوني واضح يحدد حقوق المؤلفين في هذا المجال،

ويضمن عدم استغلال أعمالهم دون ترخيص أو مقابل عادل، مع إيجاد توازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق الفكرية للمبدعين .

كما أثرت مسألة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المؤلف وضمان الحق في الولوج إلى المعرفة، حيث تمت الدعوة إلى الحرص على أن لا تؤدي الحماية القانونية إلى الحد من البحث العلمي أو الأنشطة التعليمية أو الاستعمالات المشروعة للمصنفات، مع التأكيد على ضرورة مراعاة المصلحة العامة إلى جانب حماية الحقوق المادية والأدبية للمؤلفين، بما يضمن انسجام المنظومة القانونية مع التطورات التي يعرفها المجتمع الرقمي .

وتوقف السادة المستشارين عند أهمية تعزيز الحكامة والشفافية في تدبير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تمت المطالبة بتطوير آليات استخلاص وتوزيع المستحقات المالية لفائدة المؤلفين والفنانين، وتقوية آليات المراقبة والمحاسبة داخل هيئات التدبير الجماعي، بما يضمن العدالة والشفافية في توزيع العائدات، ويمكن أصحاب الحقوق من الاستفادة الفعلية من عائدات استغلال مصنفاتهم، كما تمت الدعوة إلى تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة باستخلاص الحقوق، وتقوية أدوار المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خاصة في مجال المراقبة والتتبع داخل الفضاء الرقمي .

واستأثرت ظاهرة القرصنة الرقمية باهتمام كبير، حيث أكد السادة المستشارين على أن تطور وسائل النشر والتداول الإلكتروني أدى إلى اتساع مظاهر الاعتداء على المصنفات الفكرية، الأمر الذي يستدعي تعزيز آليات المراقبة والزجر، وتوفير الوسائل القانونية والتقنية الكفيلة بالحد من الاستغلال غير المشروع للمصنفات، بما يوفر حماية فعلية للمؤلفين والفنانين والمنتجين، ويصون حقوقهم المالية والأدبية في البيئة الرقمية .

ومن جهة أخرى، أكد السيدات والسادة المستشارون أن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ينبغي ألا تقتصر على تعزيز المقتضيات القانونية، وإنما يتعين أن تنعكس على تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمؤلفين والفنانين والمبدعين، من خلال تمكينهم من الاستفادة العادلة من عائدات استغلال مصنفاتهم، بما يحد من مظاهر الهشاشة التي يعاني منها عدد منهم، كما دعوا إلى اعتبار الاستثمار في الإبداع رافعة لتنمية الرأسمال الثقافي الوطني، وتشجيع الصناعات الثقافية والإبداعية، وخلق فرص الشغل، وتوفير بيئة ملائمة للإنتاج الفكري والفني والابتكار.

كما أثار بعض السادة المستشارين عددا من الملاحظات التقنية المرتبطة بمقتضيات مشروع القانون، من بينها إدراج ناشري الكتب وناشري الصحف ضمن فئة المستفيدين الذاتيين، معتبرين أن هذا التوجه قد يثير إشكالات قانونية بالنظر إلى طبيعة هذه الجهات، فضلا عن الدعوة إلى مزيد من التدقيق في المقتضيات المتعلقة بدعم الصناعة الثقافية، من خلال تحديد نسبة واضحة من العائدات المخصصة لهذا الدعم، بما يضمن وضوح النص القانوني ويحد من اختلاف التأويل عند التطبيق .

وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بتوفير تقييم شامل لحصيلة تطبيق القانون الحالي قبل اعتماد التعديلات الجديدة، بما يمكن من الوقوف على مكان القوة والاختلالات التي أفرزها التطبيق العملي، والاستناد إلى معطيات دقيقة في تطوير المنظومة القانونية، مع التأكيد على أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهينا بفعالية آليات تنزيله، وبقدرته على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المبدعين، وتشجيع الاستثمار في الصناعات الثقافية وضمان الحق في المعرفة ومواكبة التحولات الرقمية والتكنولوجية المتسارعة .

جواب السيد الوزير

جواب سيد الوزير

في معرض تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن مشروع القانون يروم تعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يواكب التحولات الرقمية والتكنولوجية التي يشهدها قطاع الإبداع، ويهدف إلى ملاءمة التشريع الوطني مع التطورات الرقمية معتبرا أن حماية الملكية الفكرية لم تعد تقتصر على البعد القانوني، بل أصبحت مدخلا أساسيا لتطوير الصناعة الثقافية والاقتصاد الإبداعي.

وأوضح أن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يشكل إحدى الآليات الأساسية لترسيخ مفهوم الصناعة الثقافية، من خلال حماية الحقوق الفكرية للمؤلفين والمبدعين وضمان تثمين إنتاجهم، بما يساهم في خلق قيمة اقتصادية للمنتوج الثقافي وتشجيع الاستثمار في المجالات الثقافية والإبداعية.

كما شدد السيد الوزير على ضرورة التمييز بين حق المؤلف (Droit d'auteur) وحق الاستنساخ (Droit de reprographie)، باعتبار أن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتولى تدبير عدة حقوق تختلف من حيث طبيعتها وآليات تحصيلها، من بينها حقوق الاستنساخ وغيرها من الحقوق المرتبطة باستغلال المصنفات، وهو ما يقتضي تطوير المنظومة القانونية بما يضمن حماية مختلف هذه الحقوق وتحقيق الإنصاف لفائدة أصحابها.

وأوضح السيد الوزير أن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (LBMDA) لا يقتصر دوره على تدبير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل يشكل آلية أساسية لتكريس مفهوم الصناعة الثقافية، من خلال تثمين الإبداع وضمان حماية الحقوق الفكرية للمؤلفين والمبدعين، بما يساهم في خلق قيمة اقتصادية للمنتوج

الثقافي، وتشجيع الاستثمار في الصناعات الثقافية والإبداعية، وتعزيز مساهمة القطاع الثقافي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأضاف أن جزءا مهما من آليات الاستنساخ والتصوير المستعملة في نسخ الكتب والجرائد والمصنفات يتم استيراده من الخارج، الأمر الذي يستوجب التنسيق مع إدارة الجمارك بشأن الرسوم المفروضة على هذه المعدات، باعتبارها أحد الموارد التي تساهم في تمويل الحقوق المرتبطة بالاستنساخ، وفق مقتضيات القانونية المعمول بها.

وأشار السيد الوزير إلى أن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتوفر على منظومة معلوماتية تمكن من احتساب عدد عمليات نسخ الكتب والجرائد والمقالات، بما يسمح بتحديد المستحقات المالية المترتبة عن الاستنساخ وتوزيعها على ذوي الحقوق من مؤلفين وناشرين وصحفيين، مؤكدا أن الاستفادة من هذه العائدات تبقى رهينة بانخراط أصحاب الحقوق لدى المكتب.

وأكد على أن مختلف هذه الآليات تروم تعزيز منظومة حماية الملكية الفكرية وتطوير الصناعات الثقافية والإبداعية، بما يواكب التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، ويضمن صيانة حقوق المبدعين وتحسين مردودية القطاع الثقافي.

وفي ختام جوابه، شدد السيد الوزير على أن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمثل ركيزة أساسية لدعم الصناعة الثقافية، داعيا إلى مواصلة تقوية المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعزيز موارده البشرية والتقنية، وتمكينه من الوسائل الكفيلة بالاضطلاع بمهامه والاستجابة لتطلعات مختلف الفاعلين وأصحاب الحقوق.

ملخص المناقشة التفصيلية

ملخص المناقشة التفصيلية

المادة الأولى

المادة 6.59:

المناقشة:

أثيرت ملاحظة بشأن تخصيص نسبة 35% لفائدة فناني الأداء وناشري الكتب وناشري الصحف، حيث تم التساؤل عن مبررات إدراج ناشري الصحف ضمن الفئات المستفيدة، باعتبار أن نشاطهم يمارس في إطار مقالة، خلافاً لفناني الأداء الذين يستفيدون بصفة شخصية من الحقوق المجاورة. كما تمت الدعوة إلى توضيح الأساس الذي اعتمد في الجمع بين هذه الفئات، ومدى انسجام توزيع نسب الاستفادة معها.

الجواب:

أكد السيد الوزير على أن الأمر يتعلق بالتمييز بين حق المؤلف (Droit d'auteur) وحق الاستنساخ (Droit de reprographie)، مع الحفاظ على الحقوق الأدبية للمؤلف.

وأوضح السيد الوزير أن الصحفي، بصفته مؤلفاً للمقال، يستفيد من حقوقه الأدبية، في حين يمكن أن تنتقل الحقوق المالية إلى المؤسسة الناشرة بموجب عقد، دون المساس بالحماية القانونية المقررة للمؤلف، وبناءً على ذلك، يتم توزيع المستحقات بنسبة 65% لفائدة الصحفي و 35% لفائدة المؤسسة الناشرة، وهو توزيع معمول به على المستوى الدولي ويحقق التوازن بين حقوق المؤلف وحقوق الجهة الناشرة.

المادة الثانية

المناقشة :

تمت الإشارة إلى أن مقتضى تخصيص جزء من المستحقات المحصلة لدعم الصناعة الثقافية جاء بصياغة عامة، دون تحديد نسبة مئوية أو معايير دقيقة لتنزيل هذا الدعم، بخلاف ما هو معمول به بالنسبة للأنشطة المخصصة لأصحاب الحقوق ومصاريف التدبير، واعتبروا أن غياب هذه الضوابط قد يفتح المجال لاجتهادات واسعة عند التطبيق، مما يستدعي مزيدا من التحديد على المستوى التشريعي.

الجواب :

أوضح أن تحديد كيفية تخصيص هذا الدعم ونسبه يندرج ضمن الجوانب التنظيمية التي ستحدد بموجب نص تنظيمي، وليس ضمن مقتضيات القانون. وأشار إلى أن مفهوم الصناعة الثقافية يشهد تطورا مستمرا، مع ظهور مجالات وأنشطة جديدة، من بينها المهن المرتبطة بالتقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي وصناعة الألعاب الرقمية، الأمر الذي يقتضي الإبقاء على قدر من المرونة يسمح بمواكبة هذه التحولات، وسيعمل النص التنظيمي على تحديد المفاهيم والآليات الكفيلة بضمان حماية هذه الأنشطة وتطويرها.

المادة الثالثة

بدون مناقشة

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل 2026

اجتماع رقم:

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026

الساعة: من 17:00 إلى 18:00

عدد الحاضرين في اللجنة: 09

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06

عدد المعتذرين: 01

عدد المتغييبين: 14

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 29%

عدد الحاضرين بصفاتهم ملاحظين: 03

المدة الزمنية: ساعة

الموضوع: 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي

للمصحافيين المهنيين

2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	أحمد ار
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسللي	فريق التجمع الوطني للأحرار	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع: 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهاب	الفريق الحركي	

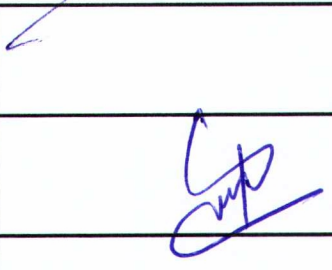
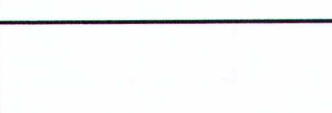


ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

الموضوع: 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي
للمصحافيين المهنيين
2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشار الحسين ودمين		
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص		
المستشار ابراهيم شكيللي		
المستشار فؤاد قديري		
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود		
المستشارة فاطمة الإدريسي		
المستشارة فاطمة زكاغ		
المستشارة لبنى علوي		



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل 2026

اجتماع رقم:

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 13 يوليوز 2026

الساعة: من 10h00 إلى 11h00

عدد الحاضرين في اللجنة: 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغييبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 43%
عدد الحاضرين بصفهم ملاحظين: 02
المدة الزمنية: ساعة

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على:

- 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
- 2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنواوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلبي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسللي	فريق التجمع الوطني للأحرار	

أدبنا الشيخ أحمد - في النهاية والقاهرة



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على :

- 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهاب	الفريق الحركي	



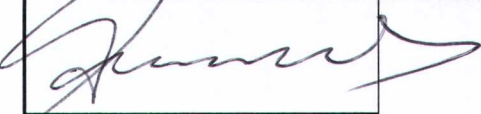
ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على :

- 1-دراسة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين
2-دراسة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري		
المستشار الحسين ودمين		فريق التجمع الوطني للأحرار
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة
المستشار ابراهيم شكيلى		
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

[illegible]